

ملكه لشبوت الملك بالتبض فيه والمناخ من فهو في الكل  
هذا الاستدراك اذا سقطه المالك نفذ **القول**  
كنكاح اي يصح النكاح سوا كان بعلجي او غيره ولم  
يذكر حكم المهر وذلك انه اما ان يكون بعلجي كان تزوج  
امراة علي عشرة الاف ومهر مثلها ان صح النكاح  
ولها مهر مثلها الف ويبطل الفضل في ظاهر الرواية  
وذكر الطحاوي ان الزوج يلزمه الجميع ويرجع بالفضل  
علي من اكرهه وليس بظاهر الرواية واما ان يكون  
بقيد او حبس فلا يكون اكرها في حق الزوج بل نكاح  
طابع والتسمية فاسدة لان التسمية تصرف  
في المال وهو يبطله الهزل فلها مهر مثلها الف  
لا غير ولا يرجع الزوج علي المكره بشي ولو اكرهت  
المرأة علي التزوج بدون مهر مثلها صح النكاح ولا  
ضمان علي المكره وحكم اعتراض اولياءها في غيبة  
البيان **قوله** ويرجع الناعل علي الحامل بقيمة العبد  
لم يذكر حكم الوالدة والوالد للناعل انتهى وفي التدبير  
يرجع بتقصان التدبير في الحال علي المكره وادامات  
المولي يقتض المدبر ويرجع ورثة المولي بثلثي قيمته  
مدبر علي الامر ايضا كذا في **الخاتمة قوله** ونذكره كذا  
كل ما تقر به الي الله تعالى كصدقة وحج وعمره وغزو  
وهدي اذا اوجبه علي نفسه فهو واجب سوا كان بعلجي  
او غيره

او غيره ولا يرجع علي المكره بحال زوجه من ذلك كافي السراج  
**قوله** وظهاره قال الزيلعي لو اكره علي ان يكفر فكفر  
لم يرجع بذلك ولو اكره علي عتق عبده بعينه ففعل  
عتق وعلي المكره قيمته ولا يجزيه عن الكفارة ولو قال  
انا ابريه عن القيمة صحت بعينه عن الكفارة لم يجز ذلك  
انتهى وقال في غايية البيان قالوا لو كان هذا يعفي  
المعتق من اخس الرقاب لا يتصور ان يكون ذوت  
هذا مجزئاً لا يضمن شيئا **قوله** ورجعته يعني علي  
انسابها بخلاف ما لو اكره علي اقرارها فانها لا تصح **قوله**  
وايلا به قال اتقاني ولو بانته لا يرجع بشي من  
مهرها مطلقا اعني قبل الدخول او بعده انتهى **قوله**  
وقيته فيه قال اتقاني هو مثل الرجعة انشا وقرارا  
**كتاب الجرح** وسببه الصغر والجنون والرق  
هذه متفق عليها والحق بها ثلاثة احري المغني المتيقن  
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس وهذا ايضا لا يفتن  
علي ما حكى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في النهاية **قوله**  
وان وجدت في بعض الاوقات كان ناقص العقل  
كمبي عاقل في تصرفاته في الطلاق تشبيهه افعالها بافعال  
الصبي تامل بل يجب ان يكون هذا في تصرف مدبره  
حال عدم افاقته واما تصرفه وحده منه حال افاقته  
فهو فيه كالحاقل كما ذكره الزيلعي **قوله** واما المعتوه الي

Copyrighted by King Fahd University